محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١٥/٣٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحـادين، هانـي قاقـيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

الممـيز :- جمعة سليمان سلمان أبو خرمة/ وكيله المحامي فتحي البلوي.

الممـيز ضدهم :- ١- محمد إبراهيم سليمان أبو خرمة.
٢- مسلم إبراهيم سلمان أبو خرمة.
وكيلتهما المحامية رقية أبو خرمة.
٣- علاء محمد سلمان أبو خرمة.
٤- غازي زايد سلمان أبو خرمة.
٥- عيسى سليمان سالم أبو خرمة.
وكيلهـم المحامي نشأت إبراهيم .

بتاريـخ ٢٠١٤/٩/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٣١٣) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ المتضمن رد دعوى المدعي (المقدمة أمام محكمـة صـلح حقـوق الرصـيفة فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٥٣٦) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩) شكلاً لتقديمها ممن لا يملك حق إقامتها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفين بالاستئنافين.

<u>وتتلخص أسـباب التمييز بمـا يلـي :-</u>

١- أخطأت المحكمة في تطبيقها لنص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح ونص الفقـرة الثانية من المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين ذلك لوجود قاعـدة عامـة

تتعلق بالحضور أمام قاضي محكمة الصلح في القضايا الحقوقية وليس تسجيل الدعوى لدى قلم المحكمة.

٢- أخطأت المحكمة برد الدعوى شكلاً لأن المدعي قام فقط بقيد الدعوى لدى قلم محكمة الصلح وتفهم موعد جلستها، ومن ثم قام بتوكيل المحامي الذي حضر كافـــة جلـــسات المحاكم من بدايتها إلى نهايتها.

٣- أخطأت المحكمة بمخالفتها المادة (٩) من قانون محاكم الصلح بالاقتران مع نص الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين والتي تبـــين أن الحـــضور يعني الحضور لا يشمل التقدم بالدعوى وقيدها أمام محاكم الصلح ولم يرتب الـــبطلان على تقديم الدعوى بدون محامٍ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــرار

وبالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي (المميز) جمعة سليمان أبو خرمة أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/١١٠٥) لدى محكمة صلح حقوق الرصيفة بمواجهة المدعى عليهم كل من :-

١- محمد إبراهيم سليمان أبو خرمة.
٢- غازي زايد سلمان أبو خرمة.
٣- علاء محمد سلمان أبو خرمة.
٤- عيسى سليمان سالم أبو خرمة.
٥- مسلم إبراهيم سلمان أبو خرمة.

لمطالبتهم بحصته في بئر الماء الارتوازي في قطعة الأرض رقم (٥٣٣) مـــن أراضـــي عطل الرصيفة وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً يقضي برد الدعوى .

لـــــم يرتضِ المدعي بهذا الحكم فطعن فيه اســـتئنافاً.
وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً في القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠١٣/٢٠٥٧) تـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ يقضي بفسخ الحكم وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى كـــون القـــرار

تضمن سرداً لوقائع الدعوى ونصوص قانونية ليس لها علاقة مباشرة بالدعوى ولأنها لم تناقش حقيقة وجود حصة للمدعي في القطعة التي يوجد البئر من ضمنها ولأنها لم تشر في قرارها كيف توصلت إلى أن المدعي ليس شريكاً في البئر ولافتقار القرار من التسبيب والتعليل الواجب توافره في القرار القضائي وأعيد تسجيلها مجدداً لدى محكمة الدرجة الأولى تحت الرقم (٢٠١٣/٥٣٦) .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى بعد أن قررت اتباع الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٢٢٨٢ ديناراً و٩٠٠ فلس) للمدعي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٩) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً.
وقررت محكمة الاستئناف بالأغلبية بقرارها رقم (٢٠١٤/٣٣١٣) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ رد دعوى المدعي شكلاً لتقديمها ممن لا يملك حق إقامتها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليهم (المستأنفين).

لم يرتضِ المدعي بقرار محكمة الاستئناف هذا وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٤/٢٣٩٥) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ والذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز كافة</u> ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيقها لنص المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح ونص المادة (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين وبالتالي رد دعوى المدعي شكلاً لتقديمها ممن لا يملك حق تقديمها .

وعن ذلك فإن إعداد لائحة الدعوى وتقديمها هو إجراء جوهري من إجراءات الخصومة وتوطئة للدخول في الموضوع إذ إن لائحة الدعوى هي الوعاء الذي يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية للدعوى وطلبات الخصوم ويتحدد بها أطرافها .

وعليه ولما للائحة الدعوى من أهمية على ضوء ما سبق فإن في إعدادها إعداداً قانونياً سليماً يتحقق في ذلك مصلحة عامة من حيث إجراءات التقاضي وعرض لائحة

دعوى لا يشوبها عيب من العيوب التي يصعب تداركها ومصلحة خاصة للخصوم بتلافي ضياع حقوقهم نتيجة صياغة لائحة دعوى على وجه يخالف القانون الأمر الذي نجد معه أن نص الفقرة الثانية من المادة التاســـعة والذي ينص علـــى أنه (لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام قاضي الصلح الذي ينظر الـدعوى الحقوقيـة إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل في الدعاوى التي تزيد قيمتها علـى ألـف دينار أو الدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم يشمل تقديم لائحة الدعوى).

وحيث إن المدعي (المميز) قد أقام دعواه بذاته وليس بوساطة محامٍ وهي دعـوى غير مقدرة القيمة فإنها تكون مقدمة ممن لا يملك حق إقامتها ومستوجبة للرد شكلاً وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بالأغلبية في قرارها المطعون فيه .
وعليه تكون أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردها.

لهـذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٤ رجب سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/٤/٢٣م .

عضـــــــو عضـــــــو برئاســة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك